ترجمة غير رسمية

الباب السابع : البرلمان

دستور مملكة تايلند للعام 2017

إعداد و تقديم : شوشات بوت بينج

قسم اللغات الأجنبية

الأمانة العامة لمجلس النواب

الباب السابع: البرلمان

الفصل الأول

مادة 79 يتكون البرلمان من مجلسين ، مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

ينعقد البرلمان جلسات مشتركة أو متفرقة وفقا لأحكام الدستور.

ألا يجمع شخص في وقت نفسه بين عضويتي مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

مادة 80 أن يكون رئيس مجلس النواب رئيسا للبرلمان و رئيس مجلس الشيوخ نائبا له.

في حالة عدم وجود رئيس مجلس النواب أو غيابه أو عجزه عن القيام بمهام رئيس البرلمان، على رئيس مجلس الشيوخ القيام بمهام رئيس البرلمان.

أ- في حالة قيام رئيس مجلس الشيوخ بمهام رئيس البرلمان وفقا للفقرة الثانية، إلا أنه غير موجود و في نفس الوقت لا يوجد مجلس النواب، على نائب رئيس مجلس الشيوخ القيام بمهام رئيس البرلمان، و في حالة عدم وجود نائب رئيس مجلس الشيوخ على من هو أكبر سنا من أعضاء مجلس الشيوخ القيام بمهام رئيس البرلمان، ثم يجرى انتخاب رئيس مجلس الشيوخ على الفور.

ب- رئيس البرلمان له مهام و اختصاصات وفقا لأحكام الدستور و يجرى الشؤون البرلمانية خلال الجلسات المشتركة وفقا للائحة الداخلية.

ت- أن يكون رئيس البرلمان و من يحل محله محايدا في عمله.

ث- نائب رئيس البرلمان له مهام واختصاصات وفقا لأحكام القانون و ما كلفه رئيس البرلمان.

مادة 81 على أي مشروع للقوانين التنظيمية و القوانين المبرمة في البرلمان أن يُحظى تطبيقه قانونيا بالمشورة و الاعتراف من البرلمان.

وفقا لمادة 154، على رئيس الوزراء رفع مشروعات القوانين التنظيمية و القوانين المبرمة في البرلمان التي تمّت موافقة البرلمان عليها إلى جلالة الملك للمصادقة عليها، و يتم إعلانها في الجريدة الرسمية و تطبيق أحكامها قانونيا.

مادة 82 يجوز لأعضاء المجلسين سواء كانوا أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ و عددهم لا يقل عن العُشُر من العدد الكلي المتواجدين في ذاك المجلس، لهم حق في رفع دعوى إلى رئيس المجلس المنتسبين إليه على

انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس وفقا لأحكام مادة 101 (3) (5) (6) (7) (8) (9) أو (12) أو مادة 111 (3) (4) (5) أو (7) على حسب الحالة، و على كل من رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الشيوخ المعنيين بتلك القضية، أن يرفعها إلى المحكمة الدستورية للنظر حول ما إذا ستنتهي عضوية ذاك العضو أم لا.

أ- في حالة قبول المحكمة الدستورية إزاء التقاضى للنظر في القضية ، على المحكمة الدستورية إصدار الأمر لإيقاف عمل ذاك العضو حتى يتم النظر في قضيته، و على المحكمة إفادة الموضوع إلى رئيس المجلس المنتمي إليه ذاك العضو وفقا للفقرة الأولى إذا تم نظرها في القضية و المحاكمة على انتهاء عضويته، و عندئذ انتهت عضوية ذاك العضو و توقّف عمله ، على ألا يضر ذلك على ما سبق أن عمل قبل انتهاء عضويته.

ب- ألا يعد ذاك العضو المتوقف عمله وفقا للفقرة الثانية ضمن عدد أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ المتواجدين فيهما.

ت- في حالة موافقة لجنة الانتخابات على انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ وفقا للفقرة الأولى، فعليها إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها وفقا للفقرة الأولى.

الفصل الثاني

مجلس النواب

مادة83 يتألف مجلس النواب من 500 عضو كالتالي :-

(1) ينتخب 350 عضوا من الدوائر الانتخابية

(2) ينتخب 150 عضوا من قائمة أسماء الأحزاب السياسية

أ- في حالة خلو عضو من أعضاء مجلس النواب بأي سبب من الأسباب، و لا ينتخب من يحل محله أو لم يتم إعلان تنصيب عضو آخر محل العضو الذي شغر مقعده، يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب المتواجدين هو الأعضاء المتألفين للمجلس.

ب – أذا تحظى أية أسباب تقتضى إلى عدم تكملة عدد 150 لأعضاء فئة قائمة أسماء الأحزاب السياسية ، يعتبر عدد أعضاء فئة قائمة أسماء الأحزاب المتواجدين هو الأعضاء المتألفين للمجلس

مادة 84 في الانتخابات العامة، إذا كان عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين لا يتجاوز خمسة و تسعين في المائة من العدد الكلي، و تلتزم حاجة إلى انعقاد الجلسة البرلمانية، في هذه الحالة يجوز انعقاد الجلسة ن بعدد الأعضاء المتواجدين، و يحب إعادة الانتخابات لتكملة العدد المنصوص عليه قي مادة 83 على الفور، و في هذه الحالة يستمرّ عمل أعضاء هذا المجلس حسب ما يبقى من مدة ذاك الفصل التشريعي.

مادة 85 يُجرى انتخاب أعضاء مجلس النواب للدوائر الانتخابية انتخابا سريا و مباشرا، و لكل دائرة انتخابية عضو منتخب واحد، و لكل ناخب صوت واحد في الإدلاء بالتصويت أو عدمه.

أ- المنتخب الذي حصل على أكثر عدد الأصوات و يفوق عدد الأصوات التي تدلي بعدم التصويت يفوز بعضوية المجلس.

ب. تطبّق التعليمات و التدابير و اللائحة المرتبطة بالترشيح و اقتراع التصويت و فرز التصويت و إعلان نتائج الانتخابات و كل ما جرى في هذا الشأن الموافق عليه في القانون التنظيمي بشأن الانتخابات النيابية التشريعية، كما ينص القانون على وجوب تقديم المرشح وثائق دفع ضرائب الدخل عند تقديم طلب الترشيح.

ت. على اللجنة الانتخابية إعلان نتيجة الانتخابات العامة إذا تمت المراجعة الأولوية المفترضة لنزاهة نتيجة الانتخاب و عدالتها، على أن لا يقل عدد الدوائر التي تم فيها الانتخاب عن 95 في المائة من المجموع الكلي للدوائر الانتخابية. و يجب أن يتم إجراء اللجنة الإنتخابية المراجعة الأولوية و إعلان نتائج الانتخابات في أسرع وقت بأن لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ الانتخاب ، هذا و أن هذا الإعلان لا يعرقل مهام اللجنة الانتخابية في التحقيق و الاستجواب أو النظر حول ما قد يسبّب الفساد أو الغش في الانتخابات أو في نزاهة نتيجتها أو عدالتها، سواء تم إعلان النتيجة أو عدمه.

مادة 86 يتم تحديد عدد أعضاء مجلس النواب في كل المحافظات و تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو التالي:-

(1) أن يوضع عدد سكان البلاد المعتمد عليه من نتيجة المسح السكاني الذي تم إعلانها في العام الأخير قبل الانتخاب ليُقسم على عدد 350 لأعضاء المجلس، و تحدّد النتيجة عدد السكان المنسوب لكل عضو نيابي.

(2) أية محافظة لم يبلغ عدد سكانها العدد القياسي المحدد للعضو النيابي الواحد وفقا للبند (1) يحقّ لها عضو نيابي واحد ،و تعتبر المحافظة دائرة انتخابية واحدة.

(3) أية محافظة يتجاوز عدد سكانها العدد القياسي المحدد للعضو النيابي الواحد يحقّ لها عضو نيابي آخر، إذا يبلغ عدد الزيادة العدد القياسي المحدد للعضو النيابي الواحد.

(4) في حالة ما إذا تم انتخاب الأعضاء النيابيين في كل المحافظات وفقا لـ (2) و (3)و لم يكتمل عدد الأعضاء النيابيين ال 350 ، يحقّ للمحافظة التي لها أكبر الزيادة للعدد القياسي المحدد للعضو النيابي الواحد وفقا لـ (3) عضو نيابي آخر، و مع ذلك إذا لم يكتمل عدد الأعضاء النيابيين ال 350 يجرى على المحافظات التي تليها في نسبة الزيادة للعدد القياسي المحدد للعضو النيابي الواحد بنفس الطريقة إلى أن اكتمل عدد الأعضاء النيابيين ال 350 .

(5) أية محافظة يزيد عدد الدوائر الانتخابية فيها على دائرة واحدة ، يلزم تقسيم المحافظة إلى دوائر انتخابية متعددة حسب عدد السكان بالطريقة المشهودة، على أن يتم تقسيم الدوائر اعتبار مجاورة مواقعها، مع تقارب عدد السكان في هذه الدوائر المجاورة.

مادة 87 أن يتم ترشيح المرشح للدوائر الانتخابية من قبل الحزب السياسي المنتمي إليه ، و ألا يتم ترشيحه لأكثر من دائرة انتخابية.

بعدما تم تقديم طلب الترشيح، لا يجوز للمرشح أو الحزب السياسي إلغاء الترشيح أو تعديل أسماء المرشحين إلا إذا توفي المرشح أو لم يستوف فيه الشروط أو متصف بمواصفة محظورة عن الترشيح، وعلى أن يتم الإجراء قبل انتهاء مدة قبول الترشيح.

مادة 88 في الانتخابات العامة، على الأحزاب السياسية إبلا غ أسماء المنتخبين المتفق على تقديمها للبرلمان للموافقة على تعيين واحد منهم رئيسا للوزراء إلى اللجنة الانتخابية على أن لا يتجاوز ثلاثة أسماء، وأن يتم ذلك قبل انتهاء مدة قبول الترشيح، و على اللجنة الانتخابية إعلان تلك الأسماء على المواطنين، و ذلك بموجب إجراء التغييرات اللازمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من مادة 87.

يجوز للأحزاب السياسية عدم تقديم الأسماء المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

مادة 89 يلتزم تقديم الأسماء المنصوص عليها في مادة 88 وفقا للائحة الآتية.

(1)أن ترفق مع تقديم الأسماء رسالة موافقة شخص المدرج اسمه لتعيينه رئيسا للوزراء ، مع إلزام التفاصيل المقررة من اللجنة الانتخابية.

(2)أن يتصف الشخص المدرج اسمه بصفات ملتزمة بتنصيب رئيس الوزراء وفقا لمادة 160 و ألا يقدم رسالة الموافقة المنصوص عليها في البند (1) لحزب آخر في نفس الانتخابات.

و أن عرض أي اسم آخر بما لا يتخذ بموجب الفقرة الأولى يعتبر أنه كالمعدوم.

مادة 90 للأحزاب السياسية التي تقدم المرشحين على نظام الدوائر الانتخابية حق تقديم المرشحين لقائمة الأسماء.

في حالة تقديم أسماء المرشحين لقائمة الأسماء ، على كل الأحزاب السياسية إدراج قائمة الأسماء التابعة لها دون تكرار مع أسماء المرشحين في القائمة التابعة لحزب آخر أو مع أسماء المرشحين من نظام الداوئر الانتخابية، وأن يتم تقديم قائمة الأسماء إلى اللجنة الانتخابية قبل انتهاء مدة قبول الترشيح النيابي للدوائر الانتخابية.

في إعداد قائمة الأسماء المنصوص عليها في الفقرة الثانية، أن يتم بمشاركة أعضاء الأحزاب السياسية في النظر فيه ، مع اعتبار الشراكة و المساواة بين المرشحين من كافة المناطق و بين الذكور و الإناث.

مادة 91 يحدد نصيب أعضاء المجلس المنتخبين على نظام قائمة الأسماء لكل الأحزاب السياسية وفقا للوائح التالية :

1) أن تكون مجموعة الأصوات الحاصلة من الدوائر الانتخابية مقسمة بـ 500 العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب.
2) أن تقسم نتيجة المنصوص عليها في البند (1) على المجموع الكلي للأصوات التي فاز بها كل الأحزاب السياسية في كل الدوائر الانتخابية، و تعد تلك النتيجة نسبة ما يحظى به كل الأحزاب.
3) أن يخصم العدد الحاصل من فقرة (2) على عدد الأعضاء الذي فاز به كل الأحزاب السياسية في الدوائر الانتخابية، فالنتيجة هي عدد أعضاء كل الأحزاب من قائمة المرشحين المحسوبين لها.

4) إذا فاز أي حزب من الأحزاب بنسبة الأعضاء بالدوائر الانتخابية متساوية أو زائدة على العدد المستحق له وفقا لفقرة (2) فيحقّ له فقط أعضاء المرشحين من الدوائر و لا يحظى نسبيا من ضمن نظام القائمة له ، و في هذه الحالة يحوّل العدد الزائد من القائمة إلى الأحزاب الأخرى التي لم تحصل على العدد المبرم من حصة أعضاء الدوائر المستحقة نسبيا وفقا لفقرة (2) ، وذلك على أن لا يحصل أي حزب على ما يزيد عن حصة العدد المبرمة له وفقا لفقرة (2).

5) بعد ما اكتمل عدد المنتخبين من القائمة من كل حزب، تكون الأسماء المترتبة في القائمة أعضاء في مجلس النواب .

في حالة وفاة مرشح عقب يوم إغلاق الترشح و قبل انتهاء وقت الاقتراع ، يُجرى على الأصوات المصوّتة له وفقا للأحكام المنصوص عليها في فقرتَي (1) و (2).

تحدد كيفية الفرز و لوائح الحساب و النسبة التعددية و إعلان نتيجة الانتخابات طبقا لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب.

مادة 92 أي دائرة انتخابية لا يفوز أحد من المنتخبين فيها بعدد أصوات يفوق عدد الأصوات التي تدلي بعدم التصويت، يعيد الانتخاب في هذه الدائرة الانتخابية و أن لا يحسب أصوات الناخبين وفقا لمادة 91 ، و في هذه الحالة على اللجنة الانتخابية أن تعيد قبول طلبات الترشيح، و لا يحقّ لكل المرشحين في الانتخاب السابق إعادة تقديم طلبات الترشيح في الانتخاب الجديد.

مادة 93 في الانتخابات العامة، إذا تقام إعادة الانتخاب للدوارئر الانتخابية في بعض الدوارئر أو بعض مقرات الاقتراع ، قبل إعلان النتيجة أو قبل أن تتم عملية الانتخاب أو قبل أن يتم إعلان النتيجة في كل الدوائر الانتخابية بأي سبب من الأسباب، في هذه الحالة يحدد عدد أعضاء المنتخبين للدوائر و لقائمة الأسماء طبقا للتدابير واللوائح التي ينص عليها في أحكام قانون الانتخابات النيابية.

و في حالة ما إذا نتج عن تطبيق ما ينص عليه في الفقرة الأولى انخفاض عدد الأعضاء المنتخبين للدوائر لحزب سياسي معيّن، يطرح آخر اسم في قائمة الأعضاء المنتخبين لذاك الحزب من عضوية المجلس ثم من قبله على الترتيب.

مادة 94 خلال سنة واحدة بعد الانتخابات العامة ، إن تجرى إعادة الانتخابات في أية دائرة بسبب فقدان النزاهة أو العدالة في تلك الدائرة، أن يطبق ما ينص عليه في أحكام مادة 93 من هدا القانون مع إجراء التعديل اللازم.

أن الانتخاب النيابي لمقعد شاغر بأي سبب من الأسباب بعد مرور سنة كاملة من الانتخابات العامة لا يؤثّر على نسبة عدد الأعضاء المنتسبين للأحزاب وفقا لما ينص عليه في مادة 91.

مادة 95 كل من تتوفر فيه الشروط الآتية يكون له حق الاقتراع.

1) أن يكون تايلندي الجنسية ، و الشخص المتجنس أن يتم حصوله على الجنسية التايلندية بما لا يقل عن خمس سنوات .
2) ألا يقل عمره عن الثامن العشر في يوم الانتخاب
3) أن يكون اسمه مسجلا في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن التسعين يوما من يوم الانتخاب.

من له حق الاقتراع غير أنه مقيم خارج الدائرة الانتخابية المسجل اسمه فيها أو مسجل اسمه فيها أقل من تسعين يوما في يوم الانتخاب أو مقيم خارج البلاد، يحق له التسجيل للاقتراع خارج الدائرة الانتخابية في اليوم و الوقت و طبقا للتدابير و الشروط المنصوص عليها من أحكام قانون الانتخابات.

الناخب الدي يغيب عن الاقتراع دون اخطار عذره المقبول وفقا لأحكام قانون الانتخابات النيابية، قد يقيد عليه بعض الحقوق المنصوص عليها طبقا لأحكام القانون.

مادة 96 كل من تتوفر فيه الشروط الآتية في يوم الانتخاب محظور من حق الاقتراع.

1) أن يكون راهبا أو كاهنا أو عابدا دينيا.
2) أن يكون مقيدا بالأجل حيز تنفيد حجره عن ممارسة حق الاقتراع، سواء كان الحكم عليه نهائيا أم لا .
3) أن يكون محكوما عليه بالسجن عن قرار السلطة القضائية أو أي قرارات مشروعية.
4) أن يكون مجنونا أو معوقا مختلا.

مادة 97 كل من تتوفر فيه الشروط الآتية يتمتع بحق الترشيح النيابي.

1) أن يكون تايلنديا بالولادة .
2) ألا يقل عمره عن الخامس والعشرين يوم الانتخاب.

3) أن يكون عضوا مستمرا لحزب واحد بما لا يقل عن تسعين يوما اعتبارا من بداية العضوية حتى يوم الانتخاب، و يستثنى عن ذلك في حالة ما إذا كانت الانتخابات العامة بسبب حل البرلمان، فتخفض المدة من تسعين يوما إلى ثلاثين يوما .

4) أن يتمتع المرشح للانتخاب للدوائر الانتخابية بصفة من صفات الآتية.

أ) أن يكون اسمه مسجلا في المحافظة التي يتم قبول الترشيح لمدة متواصلة لا يقل عن خمس سنوات حتى يوم تقديم طلب الترشح للانتخابات النيابية.

ب) أن يكون مولودا في المحافظة التي تقدم طلب الترشيح .

ت) أي يكون طالبا في مؤسسة تعليمية تقع في المحافظة المترشحة، و تلك الفترة الدراسية كانت متواصلة بما لا تقل عن خمس سنوات.

ث) كون المرشح موظفا في القطاع الحكومي أو كان اسمه مسجلا في المحافظة المقررة للترشيح حسب الحالة بما لا يقل عن خمس سنوات.

مادة 98 كل من يتصف بالمواصفات الآتية، يحرم من حق الترشيح الانتخابي.

1) مدمن بالمخدرات.

2) مفلس أو سبق أن يكون مفلسا بالفساد.

3) صاحب أو حامل أسهم في صحفية أو وكالة إعلامية.

4) شخص متصف بالمواصفات المحظورة طبقا للأحكام المنصوص عليها في مادة 96 (1) (2) أو (4) .

5) شخص يحرم من حق الترشيح صفة مؤقتة أو يسحب منه حق الترشيح للانتخاب.

6) محكوم عليه بالسجن أو مسجون بأمر قضائي.

7) مطلق سراحه من السجن لفترة لا يتجاوز عشر سنوات حتى يوم الانتخاب، و يستثنى عن ذلك التهمة بالإهمال أو التهاون أو الخطأ التائه.

8) شخص سبق أن قُرر عليه بالإقالة من وظيفة حكومية أو قطاع حكومي أو شبه حكومي بتهمة الفساد الإداري أو ارتكاب عمل الفساد أو سوء الإدارة الحكومية.

9) شخص محكوم عليه حكما نهائيا على رد جميع ممتلكاته إلى الخزينة العامة للدولة إثر غناءه المفرط أو محكوم عليه بالسجن إثر تهمة تتعلق بقانون مكافحة الفساد.

10) شخص محكوم عليه حكما نهائيا بتهمة استغلاله لمنصبه الحكومي، أو مهامه في الشؤون القضائية أو متهم بتهمة منصوص عليها في قانون بشأن العاملين في القطاعات أو الأجهزة الحكومية أو تهمة تتعلق بسوء التمويل وفقا لمضمون القانون الجنائي، أو تهمة متعلقة بالقرض المشتبه بسوء المعاملة ضد المواطنين، أو قانون المخدرات من الإنتاج،و الاستيراد، و التصدير، و الإتجار، و قانون القمار من إداة اللعبة أو كونه صاحب المحل ، و قانون الاتجار بالبشر أو قانون مكافحة غسل الأموال لكونه متهم بتهمة غسيل الأموال.

11) شخص محكوم عليه حكما نهائيا بتهمة الغش في الانتخابات العامة.

12) موظف مدني ذو راتب و منصب، غير موظف سياسي .

13) عضو في المجلس البلدي أو مدير محلي.

14) عضو في مجلس الشيوخ أو كان عضوا سابقا له و عضويته منتهية لمدة لا تتجاوز سنتين.

15) موظف أو عامل في قطاع حكومي أو تابع للحكومة أو قطاع شبه حكومي أو موظف بوظيفة أخرى للحكومة.

16) قاض في المحكمة الدستورية أو يتولي منصبا في إحدى الهيئات المستقلة.

17) أن يكون على حيز تنفيد الحكم بالحظر من ممارسة توظيف أي منصب سياسي.

18) سبق أن قُرر عليه بالإقالة من منصب وفق ما ينص عليه في المادة 144 أو المادة 235 الفقرة الثالثة.

مادة 99 تكون مدة مجلس النواب أربعة سنوات تبدأ من يوم الانتخابات.

خلال مدة المجلس، الجمع بين الأحزاب التي لها أعضاء في المجلس الحالي لا يجوز.

مادة 100 مدة عضوية لأعضاء مجلس النواب تبدأ من يوم الانتخابات.

مادة 101 تنتهى مدة عضوية لأعضاء مجلس النواب إذا تتوفر الشروط الآتية:

1) انتهاء المدة العضوية أو حل البرلمان
2) الموت
3) استقالة

4) إقالة عن المنصب وفقا لمادة 93 من هذا الدستور.

5) لم يتصف بالمواصفات وفقا لمادة 97 من هذا الدستور.

6) يتصف بالمحظورات وفقا لمادة 98 من هذا الدستور.

7) يتصرف بالمحوظرات وفقا لمادة 184 أو مادة 185 من هذا الدستور.

8) استقالة من الحزب المعتمد إليه.

9) انتهاء مدة عضويته من الحزب المعتمد إليه وفق ما أقر عليه بما لا يقل عن ¾ في الجلسة المشتركة بين اللجنة التنفيذية و أعضاء المنتخبين من الحزب، وذلك عندما لا ينضم إلى أي حزب آخر خلال ثلاثين يوما تبدأ من يوم إصدار القرار.

10) انتهاء عضويته من الحزب، بل في حالة انتهاء عضويته بموجب القانون في حل الحزب المعتمد إليه، رغم أنه لا يمكن انضمامه إلى أي حزب آخر خلال ستين يوما، تبدأ من يوم حل حزبه، في تلك الحالة تعتبر عضويته منتهية، تبدأ من يوم لاحق بعد حلول ستين يوما

11) إقالة عن المنصب لما تقتضى عليه الأسباب وفقا لمادة 144 أو 235 من الفقرة الثالثة من هذا الدستور

12) يزداد غيابه على ¼ من أيام الاجتماع المقررة بما لا يقل 120 يوما في الفصل التشريعي، وذلك دون إذن من رئيس مجلس النواب.

13) محاكمة نهائية بالسجن ولو تكون على حيز وقف التنفيذ، و يستثنى ذلك من المحكوم عليه بالإهمال و الخطأ التائه أو تشويه السمعة

مادة 102 عندما تنتهى مدة مجلس النواب، على الملك أن يصدر الأمر الملكي بإجراء الانتخابات النيابية الجديدة خلال أربع و خمسين يوما تبدأ من يوم انتهاء مدة مجلس النواب.

أن تجرى الانتخابات النيابية وفق الفقرة الأولى لتكون اليوم الانتخابي لدى جميع أنحاء البلاد وفقما أعلنته لجنة الانتخابات في الجريدة الرسمية.

مادة 103 يتمتع الملك سلطته في حل البرلمان ليتم انتخاب مجلس النواب الجديد كانتخابات عامة.

يتم حل البرلمان بموجب الأمر الملكي، و يجوز إبرامه مرة واحدة في الحدث لذاته.

خلال خمسة أيام من تنفيذ الأمر الملكي وفق الفقرة الأولى، على لجنة الانتخابات أن تعلن موعد الانتخابات العامة في الجريدة الرسمية ، و ذلك ألا يقل خمس و أربعين يوما كما ألا يتجاوز ستين يوما، يبدأ من يوم تنفيذ الأمر الملكي، و أن يحدد يوم الانتخابات موعدا عاما لجميع أنحاء البلاد.

مادة 104 إذا اضطر الأمر مما أدى إلى عدم إجراء الانتخابات المقررة وفقما أعلنته لجنة الانخابات طبقا لمادة 102 أو مادة 103، على لجنة الانتخابات بإمكانها أن تحدد يوم الانتخابات مجددا، لكن أن تجريها خلال ثلاثين يوما يبدأ من يوم انتهاء تلك الأزمة ، و لصلاحية المدة المعدودة وفق مادة 95 (2) و مادة 97 (2) أن يعدها حتى يوم الانتخابات المقررة وفقا لمادة 102 أو لمادة 103 حسبما تقتضى الحال.

مادة 105 إذا شغر مقعد مجلس النواب لسبب ما دون انتهاء عضويته لتمام المدة، أو حل البرلمان، أن تجرى الاجراءت كالآتية:

(1) إن كان عضو مجلس النواب من الدوائر الانتخابية، أن يشرع الأمر الملكي بإعادة الانتخابات ليحل محل الشاغر، و يستثنى من ذلك إذا كانت مدة مجلس النواب المتبقية أقل من 180 يوما ، و ذلك أن يطبق ما ينص عليه وفقا لمادة 102 مع إجراء التعديل اللازم .

(2)إن كان عضو مجلس النواب من قائمة أسماء الأحزاب السياسية، على رئيس مجلس النواب أن يعلن اسم من يليه من قائمة الأسماء في الحزب نفسه حتى يحل محله، و يتم الإعلان في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام يبدأ من اليوم الذي شغر مقعده، و إن لم توجد أسماء تليه في تلك القائمة، أن يتألف أعضاء المجلس النيابي من قائمة الأسماء المتواجدين.

تبقى عضوية النائب الجديد في إشغال المحل الشاغر وفق (1) تبدأ من يوم إعادة الانتخاب النيابي، أما عضوية النائب الجديد في إشغال المحل الشاغر وفق (2) تبدأ من يوم لاحق منذ إعلان اسمه في الجريدة الرسمية، و تساوى عضوية النائب الجديد بما تبقى من عضوية الأعضاء الحاليين من مجلس النواب.

حساب الأصوات الحاصلة من الأحزاب السياسية لإشغال مقعد مجلس النواب من قائمة أسماء الأحزاب السياسية، عندما تجرى إعادة الانتخاب لإشغال المحل الشاغر وذلك أن يطبق مادة 94 من هذا الدستور.

مادة 106 بعد ضلوع مجلس الوزراء في إدارة شؤون البلاد ، على الملك أن يعين زعيما للمعارضة في مجلس النواب، سواء كان من زعيم الأحزاب السياسية التي يحظى حزبه بأكثرية المقاعد البرلمانية أو أي عضو خال من الحقائب الوزارية أو رئيس مجلس النواب أو نائب له.

إذا تساوى العدد بين الأحزاب السياسية وفق الفقرة الأولى، على أن تطبق تلك الأحزاب السياسية بالقرعة.

على رئيس مجلس النواب أن ينفذ الأمر الملكي بشأن تعيين زعيم المعارضة في مجلس النواب.

انتهاء زعيم المعارضة ولايته عندما لم تتوفر الشروط وفقا للفقرة الأولى، أو توفرت بالمحظورات وفقا للأحكام من مادة 118 (1) (2) أو (4) في هذا الدستور، و في تلك الحالة على الملك أن يعين زعيما جديدا لإشغال المحل.

الفصل الثالث

مجلس الشيوخ

مادة 107 يتألف مجلس الشيوخ من 200 عضوا، و يتم ترشيحه عن طريق التزكية النوعية بين الخبراء و المحترفين في المجالات المتنوعة تجربة و صفة و مصلحة، رغم أن يتسع كل من له حق الترشيح لانتماءهم إلى الفرقة المحتملة.

كل الإجراءات من التصنيف و تقسيم العدد و المواصفات النوعية للأفراد و التسجيل و القبول و اللوائح والتدابير في التزكية النوعية و الحصول على الترشيح و عدد أعضاء المتواجدين و تصنيف العدد الاحتياطي و إشغال المحل لمن يلي الشاغر في القائمة وغيرها من التدابير التي تقتضى الحال، على أن يطبق كلها وفقا لأحكام القانون بتشكيل مجلس الشيوخ، و الاعتماد إلى رعاية المصلحة في التزكية و تحقيق العدالة و الشفافية، وذلك من خلال عدم ترشيح المرشحين من صنف واحد، و إتاحة لهم مجال الاشتراك في جميع مراحل التزكية والتصنيف .

التنفيذ وفقما تنص عليه الفقرة الثانية، أن يكون إجراءها تدريجيا، يبدأ من مستوى الدائرة و المحافظة و البلاد حتى يصبح مجلس الشيوخ نائبا للشعب على المستوى الوطني.

إذا لم يكتمل عدد أعضاء مجلس الشيوخ وفق الفقرة الأولى، لما تقتضى عليه الأسباب سواء كان الشاغر أوغيره دون تمام مدة مجلس الشيوخ وفقا لأحكام الدستور، كما لا يوجد من يليه لإشغال المحل، و ذلك أن يتألف مجلس الشيوخ من العدد الكلي المتواجدين، و إذا كان الأعضاء لم يبلغ عددهم النصف من أصل العدد الكلي و لاتزال مدة المجلس المتبقية أكثر من سنة، أن يجرى الترشيح لإشغال محل الشاغر خلال ستين يوما، يبدأ من اليوم الذي لا يكتمل نصف العدد من الأعضاء المتواجدين، و في تلك الحالة، تعتبر عضوية أعضاء الجدد عن الفترة المتبقية من ولاية مجلس الشيوخ الحالي.

أن يشرع الأمر الملكي لتشكيل مجلس الشيوخ ، و في خلال خمسة أيام يبدأ من يوم تنفيذ الأمر الملكي، على لجنة الانتخابات أن تحدد الفترة لاجراء التزكية، حتى لا يتجاوز ثلاثين يوما يبدأ من يوم تنفيذ الأمر الملكي، و أن يتم الإعلان في الجريدة الرسمية، كما أن يطبق الأحكام المنصوص عليه من مادة 104 مع إجراء تعديل اللازم.

مادة 108 أن يتوفر عضو مجلس الشيوخ بالمواصفات الآتية:-

(أ) يتوفر بالمواصفات الآتية:-

(1) أن يكون تايلندي الجنسية بالولادة.

(2) ألا يقل عمره 40 عاما من يوم طلب الترشيح.

(3) متأهل بالعلم و الكفاءة أو يعمل عملا محترفا قابلا لصنف الترشح بما لا يقل عن عشر سنة أو من يتوفر بالشروط وفقا للشروط والتدابير المنصوص عليه في قانون تشكيل أعضاء مجلس الشيوخ.

(4) مولود محلي و مسجل اسمه و يعمل فيه أو له علاقة محلية لطلب الترشح وفقا للتدابير واللوائح المنصوص عليه في قانون تشكيل مجلس الشيوخ.

ب. المحظورات

(1) شخص محظور من طلب الترشح وفقا لأحكام المادة 98 (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (15) (16) (17) أو (18) من هذا الدستور

(2) أن يكون موظفا حكوميا

(3) من كان أو يكون عضوا لمجلس النواب، ويستثنى ذلك، إذا كانت عضويته منتهية بما لا يقل عن خمس سنوات، وذلك يعتبر إلى يوم طلب الترشح.

(4) أن يكون عضوا للأحزاب السياسية

(5) من كان له منصب أو يتولى منصبا سياسيا في الأحزاب السياسية، ويستنى ذلك، إذا كانت ولايته منتهية بما لا يقل عن خمس سنوات، وذلك يعتبر إلى يوم طلب الترشح.

(6) من كان أو يكون وزيرا، و يستثنى ذلك ، إذا كانت ولايته منتهية بما لا يقل عن خمس سنوات، وذلك يعتبر إلى يوم طلب الترشح.

(7) من كان أو يكون عضوا للمجالس البلدية أو اللجنة التنفيذية، و يستثنى ذلك، إذا كانت عضويته منتهية بما لا يقل عن خمس سنوات، وذلك يعتبر إلى يوم طلب الترشح.

(8) أن تكون علاقته في منزلة الأب و الأم والزوج/الزوجة و الابن لأحد أعضاء مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ ،أو موظف سياسي ، أو عضو المجالس البلدية أو اللجنة التنفيذية لها، أو المرشح لأعضاء مجلس الشيوخ في الفترة نفسها أو من يتولى منصبا في المحكمة الدستورية أو في الهيئة المستقلة.

(9) من سبقت عضويته في مجلس الشيوخ وفقا لهذا الدستور.

مادة 109 مدة مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من يوم إعلان نتائج الترشيح.

مدة عضوية مجلس الشيوخ تبدأ من يوم إعلان نتائج الترشيح من قبل لجنة الانتخابات.

إذا انتهت مدة مجلس الشيوخ، أن يتولى الأعضاء القدماء مهامهم لفترة ما، حتى يدور أعضاء المجلس الجديد مهامهم.

مادة 110 اذا انتهت مدة مجلس الشيوخ، أن يجرى ترشيح أعضاء الجدد لإشغال مجلس الشيوخ وفقا للفقرة الخامسة من مادة 107 .

مادة 111 انتهت مدة عضوية لأعضاء مجلس الشيوخ إذا توفرت الشروط الآتية:-

(1) إتمام المدة القانونية.

(2)الموت.

(3)الاستقالة.

(4)من لم يتوفر الشروط أو اتصف بالمحظورات وفقا لمادة 108

(5) يزداد غيابه عن الاجتماع لمدة أكثر من ربع العدد في دور الانعقاد الذي تكون فترته 120 يوما، دون إذن من رئيس المجلس .

(6) محكوم نهائي بالسجن، ولو على حيز وقف التنفيذ، و يستثنى ذلك من حيز وقف التنفيذ بالإهمال أو الخطأ التائه أو تشويه السمعة.

(7) ارتكاب فعلا مخالفا لمادة 113 أو محظورا لمادة 184 أو 185 من هذا الدستور.

(8) انتهت ولايته لسبب ما وفقا لمادة 144 أو للفقرة الثالثة من مادة 235.

مادة 112 من سبقت ولايته في مجلس الشيوخ و انتهت عضويته للفترة التي لا تجاوزت سنتين من ولايته، ألا يولى المناصب الوزارية أو إشغال الوظيفة السياسية، بل يجوز له أن يولى عضو المجالس البلدية أو الهئية الإدارية فيها.

مادة 113 ألا يكون العضو متعصبا أو منصاعا للأحزاب السياسية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة للمجلسين

مادة 114 أن يكون عضو مجلس النواب ومجلس الشيوخ عضوا نيابيا للشعب التايلندي، رغم أنه لا يتصف بإذعان أو انصياع لأي توكيل قضائي، و أن يمارس سلطته بالأمانة و الصدق وعدم تضارب المصالح، وذلك من أجل تحقيق المصالح الوطنية و السعادة للشعب كلهم أجمع.

مادة 115 قبل أن يباشر العمل، على كل عضو مجلس النواب و مجلس الشيوخ أن يؤدى أداء اليمين الدستوري أمام المجلس لذاته و أن يتلفظ نص اليمين كالآتي:-

" أنا.....(اسم مؤدى اليمين)..... أقسم بأنني سوف أنفذ مهامي بالأمانة و الصدق من أجل الوطن مصلحة و دولة و شعبا مع الحفاظ و التنفيذ بموجب الدستور التايلندي بأكمله" .

مادة 116 يكون لمجلس النواب و مجلس الشيوخ رئيس، و نائب الأول أو الثاني، و يتم تعيين الملك كلا من بين الأعضاء المنتخبين وفقا للقرار المبرم من كل المجلس.

خلال أن يتولي الرئاسة لكل من مجلس النواب و مجلس الشيوخ أو نيابة لهما، ألا يجمع في نفس الوقت منصبا آخر سواء كان عضو اللجنة الإدارية أو أية وظيفة في الأحزاب السياسية.

مادة 117 تكون مدة رئاسة و نيابة لمجلس النواب صلاحية حتى انتهاء مدة مجلس النواب أو حل المجلس النيابي.

و أن تكون مدة رئاسة و نيابة لمجلس الشيوخ صلاحية حتى انتهاء مدة مجلس الشيوخ، و يستثنى ذلك من خلال الفترة الزمنية وفق الفقرة الثالثة من مادة 109، على رئيس مجلس الشيوخ ونائب له إشغال المحل في تلك الفترة.

مادة 118 انتهاء مدة رئاسة لمجلس النواب و لمجلس الشيوخ و مدة نيابة لهما قبل أوان إتمام مدة ولايتهم وفقا لمادة 117 إذا توفرت الشروط الآتية:-

(1) انتهاء مدة عضوية من المجلس المعتمد إليه نفسه.

(2) استقالة.

(3) تولى منصب رئيس الوزراء و الوزراء أو وظيفة سياسية أخرى.

(4) محكوم عليه بالسجن، و لو لم تكن المحاكمة النهائية أوتكون على حيز وقف التنفيذ، و يستثنى من ذلك، إذا كانت تلك القضية لم تكن نهائية أو على حيز التنفيذ لكل التهم بالإهمال و الخطأ التائه أو تشويه السمعة.

مادة 119 أن يتمتع رئيس مجلس النواب ومجلس الشيوخ مهامه و سلطته لأداء شؤون المجلس وفق اللائحة الداخلية، و نائب رئيس البرلمان له مهام وفق ما كلفه رئيس البرلمان و له صلاحية لإشغال محل الرئيس عند غيابه أو عجزه عن العمل .

أن يكون رئيس مجلس النواب و مجلس الشيوخ و من يشغل المحل متصفا بالحيادة في الإدارة و التنفيذ.

إذا غاب رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشيوخ أو نائبه من كل المجلسين عن الجلسات البرلمانية، على الأعضاء أن يرشح واحدا بينهم لذاك المجلس حتى يتم إشغال محل الرئاسة، و يترأس فقط في تلك الجلسة.

120 اجتماع مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أن يحضر الأعضاء لكل منهما بما لايقل عن نصف العدد المتواجدين وذلك يعتبر نصابا للاجتماع ، و يستثنى ذلك في حالة النظر على نقاش الاستجواب، و يجوز على أن يحدد نصاب الأعضاء وفق اللائحة الداخلية المبرمة لكل من مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

يتم الإقرار على مشورة بأغلبية الأصوات نسبيا، إلا أذا ما تنص عليه أحكام من هذا الدستور.

كل عضو له صوت واحد في التصويت، إذا تساوت الأصوات، أن يصوت الرئيس الذي يترأس تلك الجلسة، فيعتبر أنه صوت نهائي.

أن تكشف مضبطة الجلسات و تصويت الأعضاء كلهم للإحاطة بها، و يستثنى ذلك في الجلسة المغلقة أو التصويت السري.

التصويت على الترشيح أو الموافقة على تولية أحد في منصب ما، على أن ينفذ ذلك بشكل سري، إلا إذا ما تنص عليه أحكام من هذا الدستور.

مادة 121 خلال خمسة عشر يوما تبدأ من يوم إعلان نتائج الانتخاب النيابي لمجلس النواب، أن تكون دعوة جميع المنتخبين للحضور في أولى الجلسة البرلمانية.

في السنة لها دوران لانعقاد الجلسات البرلمانية العادية، لكل دور مدتها 120 يوما، و لكن يجوز للملك أن يمدد دوره.

يجوز إغلاق الدورة العادية السنوية قبل إتمام 120 يوما، إذا تمت الموافقة عليه من البرلمان.

لأولى الجلسة البرلمانية وفقا لفقرة أولى، يعتبر أنها بداية دور انعقادها الأول، و أما دور انعقادها الثاني يبدأ حسبما قرره مجلس النواب، في حالة دور انعقادها الأولى وفقا لفقرة أولى يمتد إلى نهاية التقويم السنوي، و لا فسحة المجال لدور انعقادها الثاني، وذلك يجوز لعدم انعقادها الثاني في تلك السنة.

مادة 122 يتمتع الملك دعوة لعقد الاجتماع البرلماني وله سلطة افتتاح الجلسة البرلمانية و إغلاقها.

و أن يحضر الملك نفسه في مراسم افتتاح دور انعقاد لأولى الجلسة البرلمانية العامة. أو يكلف غيره من الأسرة المالكة الذي بلغ من عمره أو أحدا غيره لإشغال المراسم الملكي.

إذا اضطر الأمر، لذلك من أجل مصلحة البلاد، على الملك أن يدعو لعقد الاجتماع البرلماني وذلك تعتبر الجلسة الاستثنائية.

طبقا لأحكام المادة 123 و المادة126، المنصوص عليهما من دعوة لعقد الاجتماع و تمديد دور انعقاده و افتتاحه و إغلاقه، أن يكون تطبيقها وفقا للأمر الملكي.

مادة 123 جميع الأعضاء من مجلس النواب ومجلس الشيوخ معا أو أعضاء مجلس النواب، أن يكون عددهم لا يقل عن الثلثي من العدد الكلي المتواجد في المجلسين معا، لهم ممارسة حق إخطار رئيس البرلمان مطالبتهم إلى الملك لإصدار الأمر الملكي في دعوة لعقد الجلسة الاستثنائية.

إخطار رئيس البرلمان الملك و أن يتم رئيس البرلمان توقيعه تنفيذا للأمر الملكي.

مادة **124** الجلسات البرلمانية في مجلس النواب و مجلس الشيوخ أو الجلسة المشتركة بينهما، كلها امتياز حتمي لأي عضو الذي ينطق أثناء الاجتماع من تصريح الحقائق و اقتراح الآراء و التصويت، وذلك لا يجوز لأحد رفع الدعوى إلى ذلك العضو بأي حال من الأحوال.

الامتياز وفق الفقرة الأولى، لا تكون محصونة قانونية لعضو الذي ينطق أثناء الجلسات البرلمانية و التي تم بثها خارج البرلمان عن طريق الإذاعة الريديوية أوالتلفزيونية أو غيرها، رغم أن يبدى تعبيره في مجال جنائي أو اعتداء الحقوق المدنية ضد الآخرين دون الوزراء أو أعضاء المعنيين للمجلس.

في الحالة وفق الفقرة الثانية، لو كان تعبيره مما يسبب لاعتداء الآخرين دون الوزراء أو أعضاء المجلس ذاته، على رئيس المجلس نفسه أن ينشر إعلانات حسبما يطالبه المعتدى عليه وفقا للوائح الداخلية من كل المجلس، و وذلك ألا يعارض حقوق الأفراد في شأنه لرفع الدعاوى القضائية إلى المحكمة.

الإمتيازات التي تنص عليه هذه المادة، أن تكون محصونة قانونية إلى كل من يباشر الطبع و مخرج إعلانات ذات الصلة بمضبطة الجلسات وذلك وفقا للوائح الداخلية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ أو اللوائح البرلمانية حسب ما تقتضى الحالة، كما أن تكون محصونة لكلٍ ممن أذن له الرئيس الذي يترأس في الاجتماع حول تصريحاته واقتراحاته فضلا عن منفذ و مخرج الإذاعة الريديوية والتلفزيونية أو غيرها مع إجراء تعديل اللازم.

مادة 125 خلال دور انعقاد الجلسة البرلمانية، لا يجوز االقبض و الاعتقال و الحبس أو توصية الاستجواب و التحقيق على الأعضاء سواء كانوا من مجلس النواب و مجلس الشيوخ بتهمة جنائية، ويستثنى من ذلك إذا يمضى بإذن من المجلس الذي يعتمد إليه العضو، أو تم القبض عليه أثناء ارتكابه الجريمة.

إذا تم القض على عضو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أثناء ارتكابه الجريمة، و أن يكون إخطار رئيس المجلس الذي يعتمد إليه هذا العضو على الفور، وذلك من أجل مصلحة الجلسة البرلمانية، يجوز لرئيس المجلس لذاته أن يصدر أمر الإفراج عنه لحضور الجلسة.

إذا كان عضو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ معتقلا أثناء إجراء نظر التحقيق، وذلك قبل بداية دور انعقاد الجلسة البرلمانية، إذا حان دور انعقاد الجلسة البرلمانية، على رجال التحقيق أو المحكمة أن يصدر أمر الإفراج عنه مباشرة حسبما تقتضى الحالة، وذلك إذا طلب من رئيس المجلس الذي يعتمد إليه ذلك العضو، و على المحكمة أن تنفذ الأمر بالضمان أو الضمان مع القيمة أم بدون القيمة.

يجوز رفع الدعوى على عضو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ المتهم بتهمة جنائية، سواء كان الدعوى في دور انعقاد الجلسة البرلمانية أو خارجه، و يجوز للمحكمة أن تنظر فيه، و ذلك ألا تعرقل حضوره في الجلسة البرلمانية.

مادة 126 أثناء عدم وجود أعضاء مجلس النواب، سواء كان لإتمام مدة مجلس النواب، أو حله أو لسبب آخر، وذلك لا يجوز عقد اجتماع مجلس الشيوخ، و يستثنى من ذلك إذا:

(1) أن ينفذ البرلمان وفقا لمادة 17 و 19 و 20 و 21 أو مادة 177

(2)أن يعقد اجتماع مجلس الشيوخ لإقرار الموافقة على تولية المنصب وفق الأحكام المنصوص عليه من هذا الدستور.

إذا صدفت الحالة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى، على مجلس الشيوخ أن يجرى الاجتماع، و ذلك أن يكون إخطار رئيس مجلس الشيوخ الملك لإصدار الأمر الملكي في دعوة لعقد الجلسة الاستثنائية. وعلى رئيس مجلس الشيوخ أن يوقع عليه تنفيذا للأمر الملكي.

في الحالة وفقما ينص عليه (1) على مجلس الشيوخ أن يمارس مهام البرلمان، وذلك عقب الموافقة وفق المادة 177 وعددهم لا يقل عن ثلثي العدد الكلي المتواجد من أعضاء مجلس الشيوخ.

مادة 127 أن تكون جلسة مجلس النواب و مجلس الشيوخ و جلسة مشتركة بينهما معلنة حسبما تقرره اللوائح الداخلية التابعة لكل المجلس، و لكن إذا كان مجلس الوزراء أو الأعضاء لكل المجلس أو جمع الأعضاء كل المجلسين

معا، و ذلك أن يكون عدد الأعضاء لايقل عن الربع لكل المجلس أو العدد الكلي المتواجد من المجلسين معا أن يطالب الأمر بأن يجرى الاجتماع السري، فذلك أن يجرى بالاجتماع السري.

مادة 128 مجلسي النواب ومجلس الشيوخ له مهام في صياغة اللوائح الداخلية المعنية بترشيح الأعضاء للرئاسة و توظيف مهام لرئيس البرلمان أو نائب له، أو الأمور التي تتعلق باللجان المختصة سواء كانت مهاماتها و سلطتها و النصاب القانوني و كيفية إشغال الجلسات، بما في ذلك النظر لتشريع كلا من صياغة القوانين الدستورية و القوانين الأخرى، و الاقتراح و المشورة و المناقشة و الإقرار و مضبطة الجلسات و تسجيل التصويت و إعلان نتيجة الإقرار و الاستجواب و المناقشة العامة، و رعاية الأمن و النظام البرلماني، وغيرها من صياغة اللوائح ذات الصلة بالمبادئ الأخلاقية لأعضاء المجلس و اللجان المختصة و الإجراءات الأخرى، و ذلك تطبيقا لأحكام هذا الدستور.

بناء على اللوائح التي تنص عليها وفقا للفقرة الأولى، والتي تضمن حول تشكيل اللجنة الاستثنائية لصياغة القانون الذي فيه الملاحظة من رئيس مجلس النواب بأنه يتضمن بما تنص عليها الأحكام الملتزمة بالأطفال و الناشئين و النسوة و المسنين و المعوقين أو ذوى الاحتجاجات، وذلك أن تتألف اللجنة الاستثنائية مباشرة من الأشخاص ذات الصلة أو مندوبين من المنظمات الأهلية، وعددهم لا يقل عن الثلث من العدد الكلي ، أما في صياغة القانون الذي يمارس الناخبون حقوقهم في عرضه و اقتراحه، وذلك أن أن تتألف اللجنة الاستثنائية من عدد الناخبين المعنيين لا يقل عن الثلث من العدد الكلي.

مادة 129 مجلس النواب ومجلس االشيوخ له مهام في ترشيح الأعضاء و تشكيلهم اللجنة الدائمة من كل المجلس، و يتمتع كل المجلسين سلطته لتولي الأعضاء المنتخبين أو غيرهم في اللجنة الاستثنائية، أو اللجنة المشتركة وفق المادة 137 لإدارة الأمور أو التحريات و التحقيقات أو دراسة قضية ما مع ابلاغ البرلمان حسبما قرر عليه البرلمان من استغراق الوقت.

أي إجراء و التحريات و التحقيقات و الدراسة وفقا لفقرة أولى، أن تكون على مهام إداري للبرلمان، و ما ينص عليه من المهامات و الاختصاصات الملزمة باللجنة و إجراءاتها، حيث ألا تكرر الأمور بعضها البعض، و إذا كان الإجراء و التحريات و التحقيقات و الدرارسة في قضية مرتبطة من كل اللجنة، على رئيس البرلمان أن يكلف كافة اللجان للمشاركة و التنسيق تلك الأمور.

في ناحية التحريات و التحقيقات ، ألا يفوض اللجان أو يكلف أي شخص أو أفراد لإشغال المحل.

للجنة المختصة وفق الفقرة الأولى، لها سلطة قانونية في استدعاء الأوراق من أي شخص أو تصريح الإيضاحات أو الاقتراح كلما يقوم به من الإجراء التحريات و التحقيقات و الدراسة أمام اللجنة، وذلك ألا تطبق على القضاة أو رجال القانون لممارستهم السلطة القضائية في المحاكمة و الإدارة التنظيمية من كل المحكمة، و ألا تطبق على من تولى منصبا في الهيئة المستقلة التي تباشر مهامها من كل الهيئة، و ذلك وفقا لأحكام في هذا الدستور أو القانون الدستور حسبما يقتضى الحال.

للوزراء مسؤولون في الأمور التي تجرى بها اللجنة من التحريات و التحقيقات و الدراسة، و لهم صلاحية في السلطة الوزارية، وذلك أن يكلف هؤلاء الموظفين المتسبين له أو العاملين في تلك الوزارة، أن يقدم الأوراق و الإيضاحات أو الاقتراحات وفقما تطالبه اللجنة المختصة.

على مجلس النواب ومجلس الشيوخ إبلاغ كلما تقوم به اللجنة حسبما يقتضى الحال، من مضبطة الجلسات و تقرير الأعمال و التحريات و التحقيقات أو تقرير الدراسة للإحاطة بها، إلا إذا يتم القرار من مجلس النواب و مجلس الشيوخ على عدم كشفها حسبما يقتضى الحال.

الامتيازات التي تنص عليها مادة 124، محصونة على من يباشر و ينفذ الأمر وفقا لهذه المادة.

اللجنة الدائمة المتألفة من أعضاء مجلس النواب، وذلك أن يماثل أو يقارب عددهم بحصة المقاعد لأعضاء المنتخبين من كل الأحزاب السياسية.

من خلال عدم اللائحة الداخلية لمجلس النواب وفقا لمادة 128، على رئيس مجلس النواب أن يباشر تحديد نسبة العدد وفق الفقرة الثامنة

مادة 130 أن تتوفر القوانين الدستورية كالآتية:-

(1) قانون الانتخابات العامة لمجلس النواب

(2) قانون تشكيل مجلس الشيوخ

(3) قانون لجنة الانتخابات

(4) قانون الأحزاب السياسية

(5)قانون المدقق العام

(6)قانون مكافحة الفساد

(7)قانون مدقق الميزانية

(8)قانون أصول المحكمة الدستورية

(9)قانون أصول المحاكمة الجنائية الخاصة للرجال السياسيين

(10) قانون اللجنة العامة لحقوق الإنسان

مادة 131 يتم أن تعرض القوانين الدستورية من :-

(1)مجلس الوزراء بعد استشارة المحكمة العليا و المحكمة الدستورية و الهيئة المستقلة ذات الصلة.

(2)مجلس النواب بما لا يقل العشر من العدد الكلي المتواجد.

مادة 132 تشريع القوانين الدستورية غير ما تنص عليه الأحكام من هذا الدستور، و ذلك أن يجرى على نمط تشريع القوانين العادية.

(1) إحالة تشريع القانون الدستوري إلى البرلمان، و أن يعقد البرلمان الجلسة المشتركة للنظر فيه، وأن تتم المناقشة والنظر خلال 180 يوما، و يتم الإقرار عليه لدورة الجلسة الثالثة، و أن تتم الموافقة بأغلبية الأصوات نسبيا من أصل العدد الكلي المتواجد، إذا لم يتم النظر في الفترة المقررة عليه ، فيعتبر بأنه يتم بالموافقة البرلمانية وفق المادة 131.

(2) خلال 15 يوما عقب يوم الإقرار بالموافقة عليه، على إخطار البرلمان إلى المحكمة العليا و المحكمة الدستورية و الهيئة المستقلة ذات الصلة لتقديم الآراء و المقترحات المتعلقة به، و إذا لا تعلق بأية توجيهات من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية و الهيئة المستقلة ذات الصلة به، على البرلمان أن يتم إجراءه.

(3) إذا تتم المحكمة العليا و المحكمة الدستورية و الهيئة المستقلة ذات الصلة إجراء النظر بأن القوانين الدستورية التي أتم الإقرار بالموافقة عليه قد توجد ما تنص عليه أحكامها مخالفة أو معارضة لهذا الدستور، أو تعرقل تجاه التنفيذ القانوني، و أتمت إحالة الموضوع إلى البرلمان، على أن يعقد البرلمان الجلسة المشتركة للنظر فيه خلال 30 يوما يبدأ من يوم تسلم تلك المقترحات، وذلك أن يباشر البرلمان

الإضافة و التعديل وفقما أشارت إليه المحكمة العليا والمحكمة الدستورية و الهيئة المستقلة حسب الظروف المقبولة، و إذا تم كل الاجراءات، على البرلمان أن يتم تنفيذها.

مادة 133 أن يستأنف مشروع القانون على مجلس النواب، وذلك أن يتم العرض من قبل :-

(1) مجلس الوزارء

(2) أعضاء مجلس النواب، وعددهم لايقل عن 20 عضوا

(3) الناخبون و عددهم لا يقل عن 10,000 ناخبا، بإمكان تدوال أسماءهم العريضة لمشروع القانون وفق الباب الثالث في شأن الحقوق و الواجبات للشعب التايلندي أو الباب الخامس في شأن واجبات الدولة، و ذلك وفق ما تنص عليها الأحكام العريضة في مشروع القانون.

في حالة عرض مشروع القانون وفق (2) أو (3) لكونه مسودة القانون التي تتعلق بشأن مصرفي، و يجوز عرضه بعد أن تتم المصادقة عليه من رئيس الوزراء.

مادة 134 مشروع قانون بشأن مصرفي يعنى كلما يجرى بالأمور اللآتية:-

(1) كُلاً مِن التشكيل، الإلغاء ، التخفيض، التعديل، التغيير و التقسيط أو وضع اللوائح والأحكام بشأن ضريبة الأموال.

(2) الدخل والتنسيق و الضبط أو الإنفاق للميزانية أو تحويلها.

(3) القروض و و التأمين و تسديد ما قرضه أو ما يلتزم بمتلكات الدولة.

(4) الأوراق النقدية

في حالة لزوم الشك بأصلية مشروع القانون، هل لها من ضمن مجال المصرفي أم لا ، أن تعقد الجسلة المشتركة بين رئيس مجلس النواب و كل من رئيس اللجان الدائمة للنظر فيه.

أن يعقد رئيس مجلس النواب الجلسة المشتركة للنظر وفق ما تنص عليها الفقرة الثانية، وذلك من خلال خمسة عشرة أيام، تبدأ من يوم حدوث الحالة.

قرار الجلسة المشتركة وفق الفقرة الثانية، أن يتم بأغلبية ألأصوات نسبيا، إذا تساوى عدد التصويت في ذلك، فعلى رئيس مجلس النواب أن يصوت صوتا نهائيا.

مادة 135 مشوع القانون الذي يتم عرضه من قبل أعضاء مجلس النواب أو من عريضة الناخبين، و لا تكون أحكامه ترتبط بشأن مصرفي في الدورة الأولى ، بل في الدورة الثانية بعد أن يجرى مجلس النواب الإضافة و

التعديل، و سبق رئيس مجلس النواب أن ينظر بنفسه أو يدل عليه أعضاء مجلس النواب حول ما يجري به من الإضافة و التعديل قد يؤدى مضمونه في أمر المصرفي، وذلك على رئيس مجلس النواب أن يأجل النظر وفقا لمادة 134 من أحكام الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة.

في حالة ترجيح الجلسة المشتركة وفق الفقرة الأولى على أن مشورع القانون المعدل يقتبس بمشروع القانون المقتضى بشأن مصرفي، على رئيس مجلس النواب إحالة الموضوع إلى رئيس الوزراء للمصادقة عليه، إذا لم يصادق عليه رئيس الوزراء، فعلى مجلس النواب أن يجرى التعديل لتفاديه عن وقوعه في شأن مصرفي.

مادة 136 إذا تم مجلس النواب بالنظر والإقرار على مشروع القانون، علي إحالة مجلس النواب الموضوع إلى مجلس الشيوخ، و يتم النظر فيه خلال ستين يوما ، و إذا يعنى مشروع القانون بما يقتضى عليه شأن مصرفي، أن يكون النظر فيه خلال ثلاثين يوما، ويستثنى من ذلك إذا تم إقرار مجلس الشيوخ عليه لتمديد النظر فيه بصفة خاصة، و الذي لايتجاوز على ثلاثين يوما ضمن الأيام في الفصل التشريعي، وذلك يبدأ من يوم تسلمه مجلس الشيوخ.

الفترة التي تنص عليه وفق الفقرة الأولى، لا تشمل مدة التي تجري بها المحكمة الدستورية وفقا لمادة 139.

إذا تجاوز مجلس الشيوخ على الفترة المحددة وفق الفقرة الأولى، فيعتبر على إبرام مجلس الشيوخ بالإقرار عليه.

في حالة إحالة مجلس الشيوخ مشروع القانون المصرفي إلى مجلس الشيوخ، على إخطار رئيس مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ فيعتبر نهائيا، و إلا أن يعتبر بأنه لا علاقة بشأن مصرفي.

مادة 137 إذا تم مجلس الشيوخ النظر لمشروع القوانين، أن يجرى كالآتية:-

(1) إذا وافق مع مجلس النواب، أن يتواصل إجراءه وفقا لمادة 81

(2) إذا تعارض مع مجلس النواب ، أن يتوقف النظر من ذلك المشروع و يرده إلى مجلس النواب.

(3) إذا أتم اجراء التعديل، على إخطار المشروع المعدل إلى مجلس النواب، إذا وافق مجلس النواب تلك المعدلات، أن يجرى به وفق ما تنص عليه مادة 81، و إلا أن يشكل كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأفراد المعنيين سواء كانوا من أعضاء المجلسين أو الآخرين دون الأعضاء، حيث أن يساوى عددهم نسبيا وفقما يحدده مجلس النواب في تشكيل اللجنة المشتركة، و على اللجنة المشتركة إحالة

التقرير المبرم إلى المجلسين بعد إتمام النظر فيه، إذا وافق المجلسان بما تجري به اللجنة المشتركة ، على أن يجرى وفقا لمادة 81، و إذا تعارض أحد المجلسين على ذلك سواء بعد إبرام النظر فيه أم لا، وذلك أن يمتنع إجراءه قانونيا.

أن يكون النصاب في اللجنة المشتركة لا يقل عن نصف العدد الكلي مع إجراء التعديلات اللازمة وفق المادة 157

إذا لا يرد مجلس الشيوخ المشروع المعدل إلى مجلس النواب خلال الفترة المحددة وفق المادة 136، أن يعتبر بأنه أتم الإقرار من مجلس الشيوخ، وأن يتواصل إجراءه وفقا للمادة 81.

مادة 138 أن يشرع مجلس النواب صياغة مشروع القانون الذي تم الامتناع عنه وفق المادة 137 لإعادة نظرها مجددا، بعد أن تجاوز 180 يوما، وذلك يبدأ من :-

(1) يوم الذي قام مجلس الشيوخ برد مشروع القانون المتوقف عنه إلى مجلس النواب وفق المادة 137 (2)

(2) يوم الذي تعارض عليه أحد المجلسين، و يتم التوقف عنه وفق المادة 137 (3)

في حالة التي تكون وفق الفقرة الأولى، إذا أصر مجلس النواب الإقرار عليه أو بعدما تمت اللجنة المشتركة الموافقة بأغلبية النصف من العدد الكلي المتواجد لمجلس النواب، وذلك يعتبر أنه بالإقرار البرلماني و أن يجرى ذلك وفقا لمادة 81.

بناء على ما تنص عليه الفقرة الرابعة من مادة 143، و تكون فترتها 180 يوما وفق الفقرة الأولى، مع خفض الحد الزمني حتى يتبقى من عشر أيام، إذا كان مشروع القانون المتوقف عليه يقتضى بشأن مصرفي.

مادة 139 عندما توقف مشروع القانون وفق المادة 137، لا يجوز لمجلس الوزراء أو أعضاء مجلس النواب اقتراح أي مشروع القوانين التي تكون مبادئها متماثلة أو متقاربة مع القوانين المتوقفة.

في حالة ترجيح مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بأن مشروع القانون الذي يطرح لنظره مازالت مبادئه متماثلة أو متقاربة مع مبادئ مشروع القانون المتوقف عليه، على إحالة رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشيوخ موضوعه إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه، و إذا تمت المحكمة الدستورية النظر بأن يكون مشروع القانون متقاربا أو متماثلا مع مبادئ مشروع القانون المتوقف عليه، و ذلك اعتبارا بأنه ساقط ملغى بهذا الشكل.

مادة 140 أن ينفذ إنفاق الموازنة وفقا لما أجازت به الأحكام المنصوص عليها من قانون الإنفاق و قانون كيفية الإنفاق وقانون أصول الموازنة أو قانون التحويل أو قانون الخزانة أو قانون نظام مصرفي، يستثنى من ذلك إذا

تقتض الحاجة بالانفاق على الفور وفق التدابير واللوائح المنصوص عليها و في تلك الحالة أن تفرض تعويضات في قانون تحويلات أو إنفاق الموازنة الإضافية أو إنفاق الموازنة للعام اللاحق.

مادة 141 إنفاق الموازنة أن يتم تنفيذه بالقانون، و إن لم يشرع قانون الموازنة لإجراء تنفيذه طبقا لموازنة الجديدة ، فعلى تلك الحالة أن ينفذ خلالها بموجب قانون الموازنة للسنة السابقة.

على الدولة أن تدور الموازنة كافية لممارسة شؤون الإدارة المستقلة سواء كانت للبرلمان و المحكمة و الهيئة المستقلة و النيابة العامة ، و ذلك وفقا للتدابير واللوائح المنصوص عليها من أحكام قانون أصول الميزانية، في حالة التي تتم النظر بأن الموازنة لا تكتفي على تنفيذ الأعمال لدى البرلمان و المحكمة و الهيئة المستقلة أو النيابة العامة، و ذلك أن تباشر تلك الأجهزة لطلب الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإجراء التنفيذ.

مادة 142 إجراء على صياغة مشروع الموازنة أن تعرض كلا من مصادر الدخل و تقديره و إنجازاته و عائدات الإنفاق و مطابقته طبقا للإستراتيجية الوطنية و المشاريع التنمية، وذلك وفقا للوائح المنصوص عليه من أحكام قانون الأنظمة المالية للدولة.

مادة 143 مشروع قانون الموازنة السنوية و مشروع قانون الموازنة الإضافية و مشروع قانون تحويل الموازنة، أن يتم مجلس النواب النظر كلا منها خلال مائة و خمسة أيام، يبدأ من يوم تسلم مجلس النواب مشروع القانون.

إذا لم يتم مجلس النواب النظر حول مشروع القانون في الفترة المحددة وفقا للفقرة الأولى، فيعتبر على إقرار مجلس النواب ذلك المشروع، و إحالته إلى مجلس الشيوخ للنظر فيه.

في حالة نظر مجلس الشيوخ، أن يتم الإقرار بالموافقة أو عدم الموافقة عليه خلال عشرين يوما، يبدأ من يوم تسلم مجلس الشيوخ ذلك المشروع، و ألا يعدل أو يضاف فيه أيا كان، إذا تجاوز تلك المدة، فيعتبر على إقرار مجلس الشيوخ بالموافقة عليه، في تلك الحالة و ما أقر عليه مجلس الشيوخ أن يجريه وفقا لمادة 81.

إذا لم يقر مجلس الشيوخ بالموافقة عليه، أن يتخذ بموجب ما تنص عليه مادة 138 مع إجراء التعديل اللازم، بما في ذلك أن يباشر مجلس النواب النظر فيه مجددا.

الفترة في الفقرة الأولى و الثالثة، ألا تحاسب لما جرى فيه من نظر المحكمة الدستورية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 144.

مادة 144 في نظر مشروع قانون الموازنة السنوية و مشروع قانون الموازنة الإضافية و مشروع قانون تحويل الموازنة، ألا يقترح أعضاء مجلس النواب أية شروحات أو تكلفة الإنفاق في البيانات، و لكن يمكن اقتراح التعديل في مجال خفض أو تقليص الإنفاق دون ما يلتزم به الإنفاق الملتزم كالآتية:-

1. تسديد القروض.
2. عائدات من القروض.
3. تحديد الإنفاق بموجب القانون.

خلال نظر مشروع القانون من مجلس النواب و مجلس الشيوخ أو اللجان المختصة، و كل الإجراءات من العرض و الاقتراح أو ما يتعامل به أولئك الأعضاء، مما أدى إلى ضلوع أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو اللجان المختصة في شؤون الإنفاق المباشرة أو غير المباشرة، وذلك لا يجوز.

في حالة تواجد عدد أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ لا يقل عن العشر من أصل العدد الكلي المتواجد، حيث أنهم يروا بأن هناك ارتكاب مخالف لما تنص عليه أحكام من الفقرة الثانية، على إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه، و أن تتم المحكمة الدستورية النظر فيه خلال خمس عشرة أيام، يبدأ من يوم تسلمته المحكمة الدستورية، و في حالة نظر المحكمة الدستورية على وقوع أمر مخالف وفقا للفقرة الثانية، على كل إجراء من العرض و الاقتراح و كل ما يجري به، فيعتبر أنه ساقط ملغى، إذا كان المخالف من أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، على أن تنتهى عضويته، وذلك يبدأ من يوم المقاضاة عليه المحكمة الدستورية، مع إسقاط منه حق الترشيح، و عندما باشر مجلس الوزراء نفسه أو وافق به أو ضلوعه، لكن كونه متجاهلا عن الإمتناع عنه، وذلك أن تتم إقالة المناصب الوزارية عنهم، يبدأ من يوم المقاضاة عليه المحكمة الدستورية، مع إسقاط حقوقهم الترشيح للانتخابات، و يستثنى ذلك لمن كان له الإدلة الكافية التي تبين بأنه لم يكن متواجدا في تلك الجلسة التي أتمت القرار فيها. و أن يحمل مَن يباشر الأمور المخالفة مسؤوليةً لتسديد التعويض مع العائدات.

أي موظف حكومي له مهام في تنفيذ المشروع أو تنسيق الميزانية، رغم أنه يعرف ما يخالف به وفقا للفقرة الأولى أو الثانية من هذه المادة، و إذا تم تسجيل الدفع عن نفسه، أو إحالة الموضوع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فيعتبر بأنه برئ من حيز تنفيذ العقوبة.

طلب التعويض وفقا للفقرة الثالثة والرابعة، أن يتم إجراءه خلال عشرين يوما، يبدأ من يوم إنفاق الميزانية.

في حالة تحصيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإبلاغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة، على الهئية الوطنية لمكافحة الفساد أن تحقق الموضوع فورا، و عندما ترى بأنه أمر واقعي، و إحالته إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه وفقا للفقرة الثالثة، مهما تمضى الأمور بحال من الأحوال، فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمحكمة الدستورية أو غيرها من الأفراد لا تكشف هوية المدعى أيا كان.

مادة 145 إذا أتم البرلمان الإقرار على مشروع القانون، على رئيس الوزراء أن يؤجله خلال خمسة أيام، يبدأ من يوم تسلم ذلك المشروع من البرلمان، لو لا تكون الحالة التي تجري بها وفقا لمادة 148، على إحالته إلى الملك للنظر فيه خلال عشرين يوما، يبدأ من يوم انتهاء مدة التأجيل.

مادة 146 أي مشروع لم يتم الملك الإقرار عليه و يرده إلى البرلمان، أو تجاوزه تسعين يوما و لم يرده إلى البرلمان، فعلى البرلمان أن يشاور الأمر من جديد، إذا أصر البرلمان على ما كان فيه، و أن يتم التصويت لا يقل عن ثلثي الأعضاء من العدد الكلي المتواجد في المجلسين، وذلك على رئيس الوزراء إحالة المشروع إلى الملك للمصادقة عليه، و عندما لم يوقع الملك عليه و أن يرده خلال ثلاثين يوما، على رئيس الوزراء أن يتم إعلانه للتنفيذ القانوني في الجريدة الرسمية ، فيعتبر أنه مثلما يوقع عليه الملك.

مادة 147 في حالة انتهاء مدة مجلس النواب أو حل مجلس النواب، كل ما يضاف فيه أو يعدل عنه من الدستور، أو لا يتم البرلمان الإقرار على مشروع الدستور أو أتم البرلمان بالموافقة عليه دون الملك، أو تجاوز تسعين يوما و لم يرد الملك، فيعتبر أنه ساقط ملغى.

كل مشروع الدستور سواء كان المعدل أو لم يتم البرلمان الإقرار عليه رغم أنه ملغى وفقا للفقرة الأولى، إذا أن يباشر مجلس الوزراء المعين بعد الانتخابات العامة استدعاء البرلمان، و مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ حسبما تقتضى الحالة، و عندما يوافق عليه البرلمان لذلك، على مجلس النواب و مجلس الشيوخ أن يجرى نظره حسب الحال، و أن يكون استدعاء مجلس الوزراء خلال ستين يوما، يبدأ من أول يوم لانعقاد الجلسة البرلمانية بعد الانتخابات العامة.

مادة 148 قبل إحالة رئيس الوزراء مشروع القانون إلى الملك لإتمام التوقيع عليه وفقا لمادة 81، أن تجرى الأمور الآتية:-

(1) إذا كان أعضاء مجلس النواب و مجلس الشيوخ أو كلا المجلسين معا، عددهم لا يقل عن العشر من العدد الكلي المتواجد، يروا بأن ذاك المشروع الذي ينص عليه ما يعارض الدستور، أو لم توافق صياغة المشروع طبقا لأحكام الدستور، على إحالة المقترحات إلى رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس البرلمان حسب مقتضى الحال، و بعد أن تسلم أي رئيس المجلس المعروض عليه تلك المقترحات، أن تجرى إحالتها إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه، مع إبلاغ رئيس الوزارء للإحاطة به فورا.

(2) إذا رأى رئيس الوزراء بأن ذلك المشروع المنصوص عليه أحكام التي تخالف أو تعارض الدستور أو صياغته لم تطابق وفقا لأحكام الدستور، على رئيس الوزراء إحالته إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه، مع إبلاغ رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الشيوخ للإحاطة به فورا.

إذا أقرت المحكمة الدستورية على أن ذلك المشروع يوجد ما ينص عليه نص مخالف أو معارض للدستور أو صياغته لم تطابق وفقا لأحكام الدستور، و يتم الاعتبار لما ينص عليه أمر هام للغاية، فيعتبر بأن النص المعارض أو المخالف ساقط ملغى.

إذا أقرت المحكمة الدستورية على أن ذلك المشروع يوجد ما ينص عليه نص مخالف أو معارض للدستور أو أن تكون صياغته لم تطابق وفقا لأحكام الدستور، لكن لا يقتض الحال وفقا للفقرة الثالثة، فيعتبر بأن النص المعارض ساقط ملغى.و على رئيس الوزراء أن يتواصل إجراءه وفقا لمادة 81.

مادة 149 اتخاذ ما ينص عليه وفقا لمادة 148 مع إجراء التعديل اللازم قبل إعلان في الجريدة الرسمية، في كل من صياغة مشروع اللائحة الداخلية لاجتماع مجلس النواب، و مشروع اللائحة الداخلية لاجتماع مجلس الشيوخ، و مشروع اللائحة الداخلية للاجتماع البرلماني، لما أتم الإقرار عليه من قبل مجلس النواب و مجلس الشيوخ، و البرلمان حسب مقتضى الحال.

مادة 150 لأعضاء مجلس النواب و مجلس الشيوخ ممارسة استجواب الوزراء في الأمور التي يحملها الوزارء مسؤلية، سواء كان حرفيا أو شفهيا، وذلك وفقا للللائحة الداخلية المعتمدة لكل المجلس، أو على الأقل أن تفرض اللللائحة الداخلية الاستجواب الشفهي دون أن يسبقه الإبلاغ.

يمكن للوزراء ألا يرد الاستجواب عندما يرى بأن هذا الأمر لايستحق بكشفه من أجل تحقيق الأمن أو المصلحة الوطنية.

مادة 151 أعضاء مجلس النواب، و عددهم لا يقل عن الخمس من العدد الكلي المتواجد في مجلس النواب، أن يتمتع حق تداولهم الأسماء لاقتراح جلسة مناقشة عامة في سحب الثقة من الوزير شخصيا أو جماعيا.

إذا تم االاقتراح وفقا للفقرة الأولى، ألا يحل البرلمان، و يستثنى من ذلك، إذا تم سحب الاقتراح أو لم يحصل عدد الأصوات وفقا للفقرة الرابعة.

إذا انتهت جلسة مناقشة عامة، دون انتهاءها من قرار مجلس النواب على إسقاط أجندة لانعقاد جلسة مناقشة عامة، فيجوز لمجلس النواب أن يتم الإقرار عليه بسحب الثقة أم إثباتها، وذلك ألا يتزامن الإقرار في اليوم الواحد مع يوم الذي تنتهى جلسة مناقشة عامة.

أن يكون عدد الأصوات لإتمام القرار على سحب الثقة بما لا يقل عن النصف النسبي من العدد الكلي المتواجد في مجلس النواب.

أي وزير تتم إقالته من المنصب الذي كان فيه، لكنه يتولى منصبا آخر بعد يوم تداول أعضاء مجلس النواب أسماءهم وفقا للفقرة الأولى، أو إقالته من المنصب لا يتجاوز تسعين يوما قبل يوم تداول أعضاء مجلس النواب أسماءهم وفقا للفقرة الأولى، ولكنه يتولي الحقيبة الوزارية الأخرى، فيعتبر نقاشه مازال مستمر.

مادة 152 أعضاء مجلس النواب، عددهم لا يقل عن العشر من العدد الكلي المتواجد في مجلس النواب، أن يتداول أسماءهم لعقد جلسة مناقشة عامة في التساؤلات أو استعراض القضية على مجلس الوزراء، و ذلك يجوز بالإقرار عليه أو عدمه.

مادة 153 أعضاء مجلس الشيوخ، و عددهم لا يقل عن الثلث من العدد الكلي المتواجد في مجلس الشيوخ، لهم حق تداول الأسماء لعقد جلسة مناقشة عامة، مطالبا لاستيضاح مجلس الوزراء التصريحات أو إيضاح القضايا الهامة ذات الصلة بإدارة البلاد دون الإقرار عليه.

مادة 154 أن يقترح عقد جلسة مناقشة عامة وفقا لمادة 151 و مادة 152 أو مادة 153 حسب مقتضى الحال، و ذلك أن يعقدها مرة في السنة.

عدم اتخاذ ما تنص عليه الفقرة الأولى في جلسة مناقشة عامة وفقا لمادة 151 والتي تم القرار بإسقاط أجندة ذات الصلة بالمناقشة العامة .

مادة 155 في حالة وقوع القضايا المتعلقة بالأمن و الاقتصاد في البلاد، و أن تجدر المشاورة بين البرلمان و مجلس الوزراء، وبامكان زعيم المعارضة في مجلس النواب إحالة مطالبته إلى رئيس البرلمان في عقد جلسة مناقشة عامة اجتماعا برلمانيا، في تلك الحالة على رئيس البرلمان أن تعقد جلسة مناقشة عامة خلال خمس عشرة أيام، يبدأ من يوم تسلم المشورة، و ألا يقر البرلمان على تلك القضية التي تم تناقشها.

أن يعقد الاجتماع وفق الفقرة الأولى سريا، و على مجلس الوزراء أن يحضر في الاجتماع.

الفصل الخامس

جلسة مشتركة للبرلمان

مادة 156 أن يعقد البرلمان الجلسات المشتركة بين المجلسين في الحالات الآتية:-

1) موافقة على تعيين القائم بالأعمال الملكية أمام البرلمان وفقا لمادة 17.
2) أداء اليمين لقائم بالأعمال الملكية أمام البرلمان وفقا لمادة 19.
3) اعتراف تعديل الحكم القانوني بشأن وراثة العرش عام 2467ب وفقا ل مادة 20.
4) اعتراف أو موافقة على تولية العرش وفقا لمادة 21.
5) الموافقة على اختتام دور انعقاد الجلسات وفقا لمادة 121.

6) افتتاح الجلسة البرلمانية وفقا لمادة 122.

7) النظر في القوانين الدستورية وفقا لمادة 132.

8) المشورة بشأن مشاريع القوانين الدستورية أومشاريع القوانين الجديدة وفقا لمادة 146.

9) النظر و الموافقة وفقا لمادة 147 .

10) انعقاد جلسة مناقشة عامة وفقا لمادة 155 و مادة 165.

11) وضع اللوائح الداخلية للجلسات البرلمانية.

12) بيان السياسة العامة لمجلس الوزراء الذي سيتولى إدارة شؤون البلاد وفقا لمادة 162.

13) الموافقة على إعلان الحرب وفقا لمادة 177.

14) الاستطلاع على التوضيحات و الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات.

15) تعديل الدستور وفقا للتدابير و اللوائح المنصوص عليها في الدستور.

16) أمور أخرى وفقا لما نص عليه الدستور.

مادة 157 أن تتخذ الجلسة المشتركة اللاائحة الداخلية وفقما تنص عليه الجلسة البرلمانية، من أثناء عدم أية لائحة بشأن الجلسة البرلمانية، على اتخاذ اللائحة الداخلية وفقما تنص عليه جلسة مجلس النواب مع إجراء التعديل اللازم.

في الجلسة المشتركة البرلمانية، أن تتخذ أحكام الجلسة المشتركة المنصوص عليها مع إجراء التعديل اللازم، ويستثنى ذلك من تشكيل اللجان الدائمة، حيث أن حصة اللجان المتألفة من الأعضاء لكل المجلس أن يتقارب أو يساوى مع العدد النسبي من أصل عدد الأعضاء المتواجدين الحاليين في كل المجلسين.